

قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (131) بشأن اعتماد خطة بعثات وزارة التعليم
العالي للعام الجامعي 2025/2024

"بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن
الخدمة المدنية وتعديلاته.

"وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة
المدنية وتعديلاته.

"وعلى المرسوم رقم (164) الصادر بتاريخ 1988/10/16 بشأن
إنشاء وزارة التعليم العالي.

"وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) الصادر بتاريخ
1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة
والمكملة له.

"وعلى القرار الوزاري رقم (58) الصادر بتاريخ 2013/6/16
بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاته.

"وعلى القرار الوزاري رقم (108) الصادر بتاريخ 2013/9/16
بشأن النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية بشأن خضوع
الطلبة لاختبار القدرات والاختبار التحصيلي الذي تقدمه وزارة
التعليم العالي لاحتساب النسبة الموزونة مع نسبة الثانوية العامة على
الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة السعودية والراغبين بالتسجيل
في خطة البعثات السنوية وخطط المنح الدراسية

"وعلى القرار الوزاري رقم (185) الصادر بتاريخ 2015/6/2
بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات
الطبية في دول الابتعاث، والقرارات الوزارية اللاحقة به رقم (171)
الصادر بتاريخ 2016/6/28، ورقم (108) الصادر بتاريخ
2021/6/13 ورقم (26) الصادر بتاريخ 2022/2/1.

"وعلى القرار الوزاري رقم (223) الصادر بتاريخ 2018/5/14
بشأن التزام الطلبة المقبولين في خطة بعثات وزارة التعليم العالي
بالحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار الأيلتز أو التوفل.

"وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات
بالوزارة والمنتھية بالقرار الوزاري رقم (424) الصادر بتاريخ
2018/6/28.

"وعلى القرار الوزاري رقم (60) الصادر بتاريخ 2021/4/7 بشأن
اشتراط الحصول على معدل الأيلتز أو التوفل للتسجيل في خطة
بعثات الوزارة السنوية (الشواغر الطبية).

"وعلى القرار الوزاري رقم (86) الصادر بتاريخ 2022/4/27
بشأن إيقاف الابتعاث لتخصص طب الأسنان في الدول العربية في
كل من خطة بعثات وزارة التعليم العالي، وخطة الإيفاد المباشر
للتخصصات الطبية، والضم إلى بعثات الوزارة إيقافاً مؤقتاً اعتباراً من
العام الجامعي 2023/2022.

القسم العلمي	القسم الأدبي
30% ثانوية عامة - 30% اختبار قدرات - 40% اختبار تحصيلي	60% ثانوية عامة 40% اختبار قدرات

المادة الثالثة

يطبق ما ورد في المادة الثانية من هذا القرار على بعثات أبناء الدبلوماسيين والبعثات المتميزة وبعثات الإيفاد المباشر للتخصصات الطبية.

المادة الرابعة

يشترط على الطلبة الراغبين بالتقديم لبعثات وزارة التعليم العالي بالتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الطب البيطري - الصيدلة) والتخصصات الهندسية بجميع فروعها أداء الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات اعتباراً من العام الجامعي 2025/2024 وذلك لبعثات الوزارة والبعثات المتميزة والايافاد المباشر للتخصصات الطبية، ويتم احتساب المعدل المكافئ الموزون وفق الجدول أدناه:

التخصص	وزن شهادة الثانوية	نسبة الاختبار الوطني
الطب البشري طب الأسنان الطب البيطري	90% وزن نسبة شهادة الثانوية	5% اختبار اللغة الإنجليزية 5% اختبار الرياضيات
الصيدلة	70% وزن نسبة شهادة الثانوية	15% اختبار اللغة الإنجليزية 15% اختبار الرياضيات
التخصصات الهندسية	65% وزن نسبة شهادة الثانوية	15% اختبار اللغة الإنجليزية 20% اختبار الرياضيات

المادة الخامسة

يشترط على الطلبة المقبولين في بعثات الوزارة للعام الجامعي 2025/2024 (خطة البعثات، بعثات أبناء الدبلوماسيين، والبعثات المتميزة، وبعثات الإيفاد المباشر للتخصصات الطبية في الدول الأجنبية) الحصول على اختبار الآيلتز الأكاديمي بدرجة لا تقل عن (5) أو اختبار التوفل بدرجة لا تقل عن (45) من أحد المراكز المعتمدة لدى الوزارة داخل دولة الكويت فقط، ويستثنى من ذلك المقبولين بخطة البعثات وبعثات أبناء الدبلوماسيين بالتخصصات الطبية في الدول العربية عدا طب الأسنان. ويمنح الطلبة المقبولين في خطة بعثات الوزارة عامًا كاملاً من تاريخ إعلان نتائج القبول وقبل الالتحاق بمقر البعثة لتحقيق الدرجة المطلوبة.

المادة السادسة

يجوز اعتماد نتيجة اختبار الآيلتز أو التوفل من خارج دولة الكويت، في حال أداء أحد الاختبارين من أحد المراكز المعتمدة لدى المكاتب الثقافية في الخارج أو سفارات دولة الكويت، وذلك للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية من خارج دولة الكويت بذات الدولة التي حصلوا منها على شهادة الثانوية.

وعلى القرار الوزاري رقم (339) الصادر بتاريخ 2023/9/27 بشأن تطبيق الاختبار الوطني الموحد للقبول في بعثات وزارة التعليم العالي.

وعلى القرار الوزاري رقم (130) الصادر بتاريخ 2024/5/19 بشأن تعديل المادة (3) من القرار الوزاري رقم (339) الصادر بتاريخ 2023/9/27 بشأن تطبيق الاختبار الوطني الموحد للقبول في بعثات وزارة التعليم العالي.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى

إيفاد الطلبة الكويتيين في بعثات دراسية على نفقة الوزارة للعام الجامعي 2025/2024 وفقاً للتخصصات، ونسب الثانوية المحددة لها، وإرشادات التسجيل المرفقة بهذا القرار، والقرارات والنظم المتبعة في وزارة التعليم العالي.

المادة الثانية

يسمح للحاصلين على شهادات الثانوية في العامين الدراسيين (2023/2022 - 2024/2023) التسجيل في خطة بعثات الوزارة للعام الجامعي 2025/2024 وفقاً للقواعد والشروط التالية:

1. شهادة الثانوية العامة الكويتية: النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي فقط.

2. شهادات الثانوية الأجنبية الصادرة من داخل أو خارج دولة الكويت:

يشترط تقديم إفادة لمن يهمله الأمر صادرة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية بمعادلة شهادة الثانوية العامة على أن تتضمن النسبة المثوية.

3. شهادة الثانوية الإنجليزية: يشترط اجتياز ثماني مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGCSE) وتحتسب المقررات التي اجتازها الطالب خلال الفترة البيئية الموضحة أدناه وفقاً لشروط القبول وهي:

أحدث امتحان	يونيو 2024	يناير 2024	يونيو 2023	يناير 2023
نهاية الفترة البيئية	يونيو 2021	يناير 2021	يونيو 2020	يناير 2020

4. شهادة البكالوريا الدولية (IB DP).

5. شهادة الثانوية السعودية:

- يشترط تقديم تسلسل دراسي يبدأ من الصف الأول وحتى الصف الثالث الثانوي من المملكة العربية السعودية.

- يتم احتساب النسبة الموزونة للطلاب باستخدام معدل الثانوية العامة وشهادة أداء اختباري القدرات والتحصيل العلمي من المركز الوطني للقياس والتقويم التابع لوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وفق الجدول أدناه:

المادة السابعة

يمنح الطلبة المقبولين في خطة البعثات وبعثات أبناء الدبلوماسيين الملحقين في مقر البعثة عاما ميلاديا كاملا من تاريخ التحاقهم بمرحلة اللغة لتحقيق الدرجة المطلوبة من الجامعات في اختبائي الآيلتز أو التوفل فقط.

المادة الثامنة

يشترط لإيفاد أو نقل مقر بعثة الطالب بالبعثات المتميزة الحصول على قبول من جامعة متميزة مصدقا من المكتب الثقافي وفق القرارات الوزارية المنظمة، على ألا يقل معدل الطالب عن المعدل المعلن بخطة البعثات للعام الجامعي 2025/2024 لذات التخصص بدولة الابتعاث. وفي حال حصول الطالب على قبول بتخصص غير مدرج في دولة الابتعاث، يشترط استيفائه لأدنى نسبة معلنة للتسجيل في خطة البعثات السنوية في ذات الدولة، باستثناء التخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) التي يشترط ألا تقل النسبة عن 90%.

المادة التاسعة

يؤفد الطلبة المتقدمين لبعثات أبناء الدبلوماسيين، والبعثات المتميزة، وبعثات الإيفاد المباشر للتخصصات الطبية، والبعثات (الفصل/ العام) الدراسي الذي استكمل به الطالب المستندات المطلوبة وفقا لنظام الدراسة بالجامعة. ولا يجوز إيفاد الطالب لفصل أو عام دراسي سابق عن الذي استكمل به الطالب المستندات المطلوبة. ويطبق ما سبق على الطلبة الراغبين في الانضمام إلى بعثات الوزارة.

المادة العاشرة

الشروط العامة:

حفاظاً على مقاعد التخصصات الطبية للطلبة الكويتيين وفق الاتفاقيات مع الجامعات في الدول المختلفة، لا يسمح بدراسة مرحلة اللغة للطلاب المستوفي لدرجة الآيلتز الأكاديمي المطلوبة من قبل الجامعات للالتحاق بالبرنامج الأكاديمي.

- المملكة المتحدة: يشترط على الطلبة الراغبين للالتحاق بكافة التخصصات المدرجة في خطة البعثات الحصول على الآيلتز الأكاديمي (UKVI).

- يتعدى على الوزارة توفير قبول للتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الطب البيطري - الصيدلة) في حال عدم اجتياز السنة التمهيدية أو المقابلة الشخصية وذلك وفقاً

لقوانين الحكومة البريطانية والمجالس الطبية GDC/GMC .

- لا يسمح بإعادة السنة التمهيدية للتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان) وذلك وفقاً لقوانين الحكومة البريطانية والمجالس الطبية GDC/GMC.

- جمهورية إيرلندا: الطالب الذي لم يبلغ (18 عاماً) قبل تاريخ بدء الدراسة في الجامعة، يتوجب على أحد والديه مرافقته في مقر البعثة وذلك وفقاً لقوانين الهجرة والجوازات الإيرلندية.

- أستراليا: يتوجب على الطالب الذي لم يبلغ (18 عاماً) قبل تاريخ بدء الدراسة مرافقة أحد والديه في مقر البعثة أو الأخ أو الأخت شريطة ألا يقل عمر المرافق عن (21 عاماً) أو البقاء في سكن عائلي، ويتم تحديد تاريخ الالتحاق بالسكن قبل تاريخ بدء الدراسة بأسبوعين ويجب على الطالب الالتحاق بمقر البعثة في تاريخ السكن العائلي المحدد، والالتحاق به فور دخوله أستراليا وذلك وفقاً لقوانين إدارة الهجرة الأسترالية.

المادة الحادية عشر

يجوز للطلبة المقبولين في خطة بعثات الوزارة للعام الجامعي 2025/2024 التغيير لتخصصات مدرجة في ذات الدولة المقبولين بها فقط، سواء في ذات الخطة أو خطط البعثات القادمة، وذلك بعد استيفاء الشروط المحددة بلانحة البعثات والقرارات اللاحقة.

المادة الثانية عشر

لا يجوز ضم الطلبة الذين سيلتحقون بالدراسة على نفقتهم الخاصة بدءاً من العام الجامعي 2025/2024 إلى بعثات الوزارة بتخصصات غير مدرجة بخطة بعثات العام الجامعي 2025/2024 في الدولة الدارسين بها.

المادة الثالثة عشر

تطبق أحكام لانحة البعثات وتعديلاتها فيما لم يرد به نص بهذا القرار.

المادة الرابعة عشر

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عادل محمد عبد الله العدواني

صدر في تاريخ: 11 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 19 مايو 2024م